مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 465-499

الإرهاب النووي وآليات مجابهته على المستويين الدولي والوطني

Nuclear terrorism and its response mechanisms at the international and national levels

بوعبسة محمد*[1]، جامعة مستغانم، الجزائر، frohat.999@gmail.com

فلاح الزهرة[2]، جامعة سوسة، تونس، fellah.diaz@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 09/01/2023 تاريخ قبول المقال: 06/04/2023

الملخص:

أصبح الإرهاب النووي قضية جادة وحساسة تواجه المجتمع الدولي كتهديد خطير لا يعترف بالحدود، ويتم التخطيط له مسبقا ليلحق بالبشرية الدمار الشامل، ويزعزع الاستقرار الدولي والسلم العالمي، خاصة وأن أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 بينت مستوى التنظيم الجديد والمحكم لدى الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها الانتحارية، الأمر الذي جعل المجموعة الدولية تعيد مراجعة وتقييم هذا التهديد الخطير، ولمنع حدوثه؛ فإن الأمر جدي، يتطلب أساليب وأبعاد جديدة تحمل طابع التحدي لحماية الأمن النووي على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، حيث يتم الاتجاه نحو المزيد من مضاعفة التدابير الاحترازية، والتشديد على الإجراءات الأمنية على المواد والمرافق النووية، مع تكثيف التعاون والتنسيق الأمني بين الدول لتضييق الخناق على الجماعات الإرهابية التي تسعى للحصول على أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعية، واستخدامها في عمليات الانتحار والموت، ونشر الذعر والدمار على نطاق واسع.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، النووي، الجهود، الآليات.

Abstract:

Nuclear terrorism has become a serious and sensitive issue facing the international community as a serious threat that does not recognize borders, and is being planned in advance to cause mass destruction to humanity, and destabilize international stability and world peace, especially since the events of September 11, 2001 demonstrated the level of the new and tight organization of terrorist groups in carrying out their suicide operations, What made the international community re-review and evaluate this serious threat, and to prevent it from occurring; the matter is serious, requiring new methods and dimensions that bear the challenge of protecting nuclear security at all international, regional and

* د. بوعبسة محمد

national levels, where more Double the precautionary measures, emphasize security measures on nuclear materials and facilities, and intensify security cooperation and coordination between countries to tighten the noose on terrorist groups seeking nuclear or radiological weapons or materials, and use them in suicide and death operations, and spread panic and destruction on a large scale.
Key words: TERRORISM; NUCLEAR; EFFORTS; MECHANISMS.

المقدمة:

بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 الإرهابية تأكد لدى المجتمع الدولي عودة التهديد النووي من جديد، ولكن بصورة أكثر تعقيداً تمثل فيما أصبح يصطلح عليه "**بالإرهاب النووي والإشعاعي**"، حيث قبل الأحداث كان الموضوع يطرح في حلقات النقاش الأكاديمية كمجرد سيناريو سيئ[1]، لكن بعد الأحداث تغير الأمر تماماً وأدى إلى تبني نهج جديد غيَّرَ بشدة النظرة السابقة الخاصة بالأمن النووي من منظور كلي[2].

وعليه؛ فإن تسليط الضوء على خطر الإرهاب النووي كأحد مصادر التهديد الأكثر إلحاحاً للأمن النووي الدولي، يهدف بالأساس إلى وضع تصور مستقبلي للانعكاسات الأمنية على المجتمع الدولي حال وصول بعض أو جزء من المواد أو الأسلحة النووية في أيدي الجماعات الإرهابية المسلحة.

أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف البحث فيما يلي:

1- الإحاطة بمضمون الإرهاب النووي، ورفع مستوى الوعي بخطورته، وإبراز الجهود الدولية والوطنية المبذولة.

2- زيادة المعرفة والوعي بالتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة بمجال الإرهاب النووي.

مشكلة الدراسة والتساؤلات الفرعية:

إن قضية الإرهاب النووي باتت مسألة ملحة أمام الجهود الدولية الرامية إلى احتواء المخاطر التي تهدد البيئة الأمنية الدولية، وأصبحت تطرح نفسها بقوة في ظل إشكالية رئيسية:

ما هي أهم الجهود والآليات لمواجهة خطر الإرهاب النووي على المستويين الدولي والوطني؟

وعن هذا الإشكال الرئيسي تتفرع التساؤلات الجزئية الآتية:

---

[1]- أشرف عبد الغفار عبد القادر، الانتشار النووي، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، أوت 2008، ص ص 28- 29.

[2]- عبد الله بن علي العليان، "الأمن النووي وتقليل مخاطر أسلحة الدمار الشامل"، جريدة عمان الصادرة في 14 من ذي الحجة 1438 هـ الموافق لـ 5 سبتمبر 2017 م، متاح على الرابط التالي: http://2016.omandaily.om/?p=344261، تاريخ الاطلاع: 2019/11/16.

1- ما مفهوم الإرهاب النووي، وما هي أنواعه، وأشكاله، وما هو الإرهاب النووي المنظم؟

2- ما هي مختلف الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب النووي؟

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكالاته، تم إتباع **المنهج الوصفي**؛ باعتباره منهجاً مناسباً لمثل هذا النوع من الدراسة، فضلا عن **المنهج التحليلي** الذي يلائم بسط النصوص القانونية واستقراءها، واستخلاص النتائج منها.

لذلك، سنتطرق في هذه الدراسة إلى بيان ماهية الإرهاب النووي **(المبحث الأول)**، ثم نبين طرق وآليات مجابهته على الصعيدين الوطني والدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب النووي

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالإرهاب النووي **(المطلب الأول)**، والإرهاب النووي المنظم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب النووي

يعد الإرهاب النووي إلى جانب الإرهاب الكيماوي والبيولوجي أحد الأنماط المستحدثة للإرهاب المعاصر الذي يتيح للمنظمات الإرهابية استخدام المواد والأسلحة النووية والإشعاعية، أو إمكانية الاستيلاء عليها أو على مفاعل نووي، مما يوقع حكومات الدول ضحية تهديد نووي أو إشعاعي خطير، وهو ما أصبحت تخشاه اليوم الدول النووية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية[3]، ومن أجل الإحاطة بمفهوم الإرهاب النووي، نتناول في هذا المطلب تعريفه **(الفرع الأول)**، ثم نبين أنواعه وأشكاله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب النووي

لقد برز استخدام المصطلح بقوة في السنوات الأخيرة عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، التي أفرزت مخاوف جادة أمام احتمالية تعرض الدول التي توفر أسلحة الدمار الشامل للإرهابيين إلى هجوم نووي، واكتساب مجموعة إرهابية لقدرة نووية، لذلك سنخصص هذا الفرع للتعريفات الواردة بشأن مصطلح الإرهاب النووي **(أولا)**، ثم تعريف جريمة الإرهاب النووي **(ثانيا)**، وتمييزها عن الجريمة الإشعاعية **(ثالثا)**.

أولا: التعريفات الواردة بشأن الإرهاب النووي

[3]- علاء زكي، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2018، ص 411.

إنّ تعدد صور الإرهاب النووي وأشكاله يعد أحد الأسباب الرئيسية التي يصعب معها وضع تعريف محدد ودقيق له[4]، غير أنه يمكن إطلاق وصف "**الإرهاب النووي**" على الهجمات التي يستخدم فيها السلاح النووي ضد هدف مدني، أو استخدام قنبلة إشعاعية ضد هدف مدني، أو الهجوم على محطة للطاقة النووية أو موقع لتخزين النفايات النووية[5]. وهناك من اعتبر أن تعريف مفهوم الإرهاب النووي يشمل جميع الاستخدامات للأسلحة النووية والإشعاعية بغرض التخريب والإرهاب[6].

كما أن هناك من عرفه بأنه: "استخدام أو التهديد باستخدام المواد النووية، أو الوقود النووي أو المنتجات المشعة من أجل أعمال الإرهاب"[7]، بيد أن الملاحظ على هذا التعريف ورد مجملا وغير جامع للأشكال الأخرى للإرهاب النووي.

وهناك من ذهب في تعريفه بأنه: "أي شخص يستخدم سلاحا نوويا أو يهدد مجموعة من السكان باستخدامه بأنه إرهابي نووي"[8]، وهذا التعريف يشمل حتى أولئك الذين يستخدمون الأسلحة ولو لمجرد الردع، وذهب آخرون بأنه: "عمل إرهابي يقوم من خلاله شخص أو أكثر ينتمي لمنظمة إرهابية بتفجير قنبلة نووية"[9]، غير أن هذا التعريف هو الآخر يظل ناقص وغير شامل لكافة أشكال وصور أعمال الإرهاب النووي كالهجوم على المنشآت والمرافق النووية أو القيام بتخريبها.

---

[4]– نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011. ص 123.

[5]– موقع العين الإخبارية، "وكالة الطاقة الذرية تطلق تحذيرا من الإرهاب النووي في حال تعرض منشآت نووية لهجمات"، نقلا عن وكالة الأنباء الفرنسية AFP، الاثنين 2018/12/5، متاح على الرابط التالي:

https://al-ain.com/article/attack-nuclear-power-plants، تاريخ الاطلاع : 2018/12/16.

[6]– موقع السكينة، "مؤتمر مكافحة الإرهاب النووي في أبو ظبي"،1 يوليو 2010، متاح على الرابط التالي:

https://www.assakina.com/news4/5179.html، تاريخ الاطلاع: 2018/12/08.

[7]– Antonia Ward, Is the threat of Nuclear Terrorism Distracting Attention from More Realistic Threats?, The RAND BLOG,27 july 2018, Available on the Following website:
https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://www.rand.org/blog/2018/07/is-the-threat-of-nuclear-terrorism-distracting-attention.html&prev=search, Date of entry: 26/07/2018.

[8]– تأليف الدين، "الولايات المتحدة الأمريكية رقم 100 التي تنضم إلى معاهدة مكافحة الإرهاب النووي"، متاح على الرابط التالي:
https://www.nuclearabolition.info/documents/arabic_u.s._100th-Member-state-to-join-Nuke-terrorism%20Treaty.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/12/22.

[9]– وفاء ريحان،" الأمن النووي: سيناريوان لمواجهة الإرهاب النووي في العالم"، عرض موجز لتقرير بعنوان: " منع الإرهاب النووي: التحسن المستمر أو التراجع الخطير" الصادر في شهر مارس 2016 عن مركز بلفر للعلوم والشؤون الدولية التابع لكلية كينيدي جامعة هارفرد، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 26 أبريل 2016، متاح على الرابط التالي:
https://futureuae.com/cart/Mainpage/Item/300، تاريخ الاطلاع: 2017/05/22.

من خلال التعريفات المتقدمة يمكن أن نركن إلى القول أن مدلول الإرهاب النووي ينطبق على أي شخص أو جهة ثبت حيازتها مادة نووية أو إشعاعية، أو تقوم بصنع جهاز ينتج هذه الإشعاعات بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، أو إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة كأن تستخدم بأي وجه من الوجوه مواد مشعة أو جهاز أو يستخدم أو يضر منشأة نووية بطريقة ما[10].

ثانيا: تعريف جريمة الإرهاب النووي

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 نجدها لم تعرف الإرهاب النووي بصورة مباشرة، لكنها اعتمدت على تعريف معياري يحدد مجموعة من الأفعال العمدية غير المشروعة التي تشكل جريمة الإرهاب النووي حسب المادة الثانية الآتي نصها كما يلي[11]: "كل شخص يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد أو يهدد أو يشرع أو ينظم أو يساهم يعد مرتكبا جريمة الإرهاب النووي من خلال الأفعال الآتية:

أ- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في إصابة بدنية خطيرة أو بقصد إلحاق أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة.

ب- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأي طريقة أو استخدام منشأة نووية أو إحداث أضرار بها بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق أضرار فادحة بالممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به"[12].

وعليه تشمل الأعمال المجرمة التي تندرج تحت وصف جريمة الإرهاب النووي ما يلي:

- استخدام سلاح نووي بقصد تفجيره *(nuclearweapon)*.
- الإرهاب الإشعاعي *(radiologicalterrorism)* باستخدام المواد الإشعاعية أو أجهزة و/أو المواد الباعثة للإشعاع.
- التخريب النووي *(nuclear sabotage)* لمنشأة نووية أو مرفق من المرافق مستهدفا المواد النووية.

---

[10]- يسرى عادل، "بعد 30 عاماً من حادثة تشرنوبيل...الإرهاب النووي يثير رعب العالم"، جريدة الاتحاد الإماراتية، 26 أفريل 2016، متاح على الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/article/16862/2016/، تاريخ الاطلاع: 2018/12/23.

[11]- عبد الوهاب محمد، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، أفريل 2018، ص 176.

[12]- **ينظر**: المادة 2 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

- التخريب الإشعاعي *(radiological sabotage)* لمنشأة تستخدم المواد المشعة أو أجهزة إنتاج الإشعاع مستهدفا هذه المواد أو الأجهزة[13].

ثالثا: تمييز جريمة الإرهاب النووي عن الجريمة الإشعاعية

يقصد بالجريمة الإشعاعية تلك الجريمة التي ترتكب بقصد إزهاق أرواح أفراد أو جماعات بسبب وجود نزاعات مختلفة قد تكون عائلية أو تجارية أو مالية...، ويجري ذلك عن طريق استخدام المواد المشعة وبصفة خاصة أشعة ألفا للقتل أو الشروع فيه، ومن الأمثلة على ذلك قيام جهاز المخابرات السوفياتية (*KGB*) بقتل العميل السابق لديه الهارب إلى بريطانيا، وقد حيرت طريقة القتل المحققين الجنائيين أثناء علاجه، وبعد وفاته تأكد أن القتل تم باستخدام مادة البلولونيوم المشع، وفي عام 1993 تبين قتل مدير إحدى الشركات للتعبئة نتيجة لوضع مصدر مشع قوي على كرسي المكتب الخاص به بالشركة بموسكو لمدة أسابيع، مما أدى إلى إصابته بمرض إشعاعي حاد انتهى بوفاته[14]، وهذا عكس جرائم الإرهاب النووي التي تحدث إصابة بليغة أو موت للأفراد أو الجماعات على نطاق واسع باستعمال عمليات التفجير بالقنابل القذرة، أو الهجوم على محطات القوى النووية، أو إحدى المفاعلات النووية بقصد تخريبها لأي سبب من الأسباب (سياسية، اجتماعية، عرقية، دينية ...) بما قد يسبب انطلاق إشعاعات خطيرة تضر بصحة الإنسان والبيئة.

وعليه يمكن القول أن جريمة الإرهاب النووي تتميز عن الجريمة الإشعاعية في كونها تولد وفق طبيعتها حالة خطر عام جسيم، تعادل عواقبها عواقب الحرب النووية من حيث ترويع الأفراد والجماعات والدول، وما يترتب عن ذلك من أضرار بالغة بصحة الإنسان في حاضره وفي الأجيال المستقبلية، بالإضافة إلى تدمير البيئة[15].

الفرع الثاني: أنواع وأشكال الإرهاب النووي

بعد تحديد معنى الإرهاب النووي كمصطلح وجريمة، نتطرق إلى بيان أنواعه وأشكاله المختلفة كالآتي:

أولا: أنواع الإرهاب النووي:

---

[13]– عبد الوالي العجلوني، "الأدلة الجنائية النووية" *NuclearForensics*، المؤتمر السنوي الحادي عشر لمشروع المعايرة التبادلية للقياسات الإشعاعية – تطبيقات على الضمانات والأمن النووي، المنعقد في الفترة 12 إلى 14 كانون الأول 2016، معهد الشرق الأوسط العلمي للأمن، عمان، الأردن، ص 13.

[14]– محمود بركات، "دور عمليات الاتجار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية في تزايد الخطر النووي دولياً وإقليمياً ووسائل مواجهتها"، ورقة بحث ألقيت في الملتقى العلمي حول إستراتيجية عربية للأمن النووي المنظم بالرياض خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 2013/06/05، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص ص 10- 11.

[15]– مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص27.

الإرهاب النووي نوعان:

1- الإرهاب النووي المباشر: ويتمثل في تعريض الجمهور لمستويات مرتفعة من الإشعاعات الناتجة عن هجوم أو تهديد يتعلق بوسيلة نووية أو هدف نووي، أو تخريب المفاعلات أو نشر مواد نووية أو إشعاعية في البيئة، أو إنشاء وضع يحدث حالة نووية خطيرة تؤدي إلى نشر التلوث على نطاق معين، أو تفجير وسيلة بدائية، أو احتلال مفاعل نووي مقابل دفع فدية، أو الاستيلاء على شحنة نووية أو وقود نووي، أو التهديد بأي من الأفعال السابقة[16].

2- الإرهاب النووي غير المباشر: يتمثل في قتل شخص له علاقة بالنشاط النووي، أو أخذه كرهينة أو إجباره على ارتكاب أعمال ضارة بالمجتمع باستعمال المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، أو الاعتداء على مؤسسات أو مكاتب تشتغل في مجال الصناعة النووية[17].

ثانيا: أشكال الإرهاب النووي

يتخذ الإرهاب النووي صوراً وأشكالاً متعددة مرتبطة بتعدد النشاط الإرهابي، ولكن بوجه عام تقع ضمن أعمال الإرهاب النووي ثلاثة أشكال رئيسية تتمثل فيما يلي:

1- حصول منظمات إرهابية على سلاح نووي مكتمل: إن حصول منظمات إرهابية على مواد نووية قابلة للانشطار يمكنها من القدرة على صنع سلاح نووي مرتجل أقل تقدما من السلاح النووي العادي[18]، ومعلوم أن إنتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم عالي الإثراء اللازم لصنع أسلحة نووية عملية صعبة ومكلفة، فهي تتطلب نوعا من البنية التحتية التي يرجح أن تكون متوفرة لدى الدول، لكن هناك خطر من أن الضعف الأمني يمكن أن يسمح للإرهابيين بسرقة كمية كافية من المواد، أو حتى سرقة جهاز التفجير نفسه، ويوجد في الوقت الحاضر حوالي 30 ألف سلاح نووي في نقاط مختلفة من أنحاء العالم، من بينها عدة مئات معرضة للسرقة من قبل إرهابيين أو مجرمين قد يبيعونها لمنظمات إرهابية، حيث أن بعض هذه المجموعات مهتمة بالحصول على سلاح نووي مثلما سعت كل من منظمة "أوم شينريكيو" والقاعدة إلى شراء مثل هذا السلاح[19].

---

[16]- نظيرة إدريس خوجة، "الإرهاب النووي لغة الدمار"، مجلة المحامي، العدد السابع، منشورات دار المحامي لمنظمة المحامين بسيدي بلعباس، السنة الثامنة، مارس 2013، ص ص 326- 327.

[17]- مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 25.

[18]- ELBARADET (M) et STORE(J.G) : comment le monde peut combattre le terrorisme Nucléaire, Bulletin de L'AIEA, volume 48-1 Septembre 2006, p.15.

[19]- غافين كاميرون، "الإرهاب النووي: أسلحة للبيع أم السرقة"، (journal USA) المعادلة النووية اليوم، مجلة أمريكية صادرة عن مكتب برامج الإعلام الخارجي ووزارة الخارجية الأمريكية، آذار/ مارس 2005، ص18.

2- شن هجمات على مفاعلات وغيرها من المرافق النووية: تكمن أحد الأشكال الأخرى للإرهاب النووي في تنفيذ الأعمال الإرهابية ضد المنشآت النووية عن طريق شن هجمات عليها أو تخريبها، حيث تكون مفاعلات الطاقة النووية وغيرها من مرافق أجزاء دورة الوقود النووي، كمرافق التخصيب والتخزين وإعادة المعالجة معرضة للهجوم من قبل الإرهابيين أكثر من المنشآت النووية العسكرية[20].

وفي هذا الصدد طرحت عدة سيناريوهات حول إمكانية قيام جماعات إرهابية أو جماعات متمردة مسلحة بشن هجمات تقليدية عن طريق استخدام الشاحنات أو الطائرات الانتحارية لإحداث انتشار المواد النووية من المرافق، خاصة عن طريق تفجير المفاعلات النووية، وهو ما يؤدي حتما إلى تلوث إشعاعي هائل في المناطق المجاورة على غرار انفجار مفاعل تشرنوبيل عام 1986[21].

3- استخدام أدوات نشر الإشعاعات (القنبلة القذرة): تشكل هذه الصورة ما يسمى "بالإرهاب الإشعاعي" *(radiologicalterrorism)* الذي يتيح للعناصر الإرهابية تصنيع واستخدام جهاز تثبيت الإشعاع *(RadiologicalDispersedDevice)* أو ما يعرف بـ "**القنبلة القذرة**" *(DirtyBomb)* التي تحدث عند انفجارها غبار إشعاعي على نطاق واسع في المنطقة المحيطة، كما تنشر أيضا مادة كيماوية أو حيوية، ومنها مادة الكلور التي تستخدم أحيانا في العبوات الناسفة وتفخيخ السيارات[22]، حيث يقدم الإرهابيون على استخدام هذه القنبلة لنشر التلوث الإشعاعي الذي يتسبب في إحداث تسمم للأفراد، فضلا عن الأضرار الاقتصادية والإيكولوجية الخطيرة.

المطلب الثاني: الإرهاب النووي المنظم

---

[20]- عبد الجليل زيد المرهون، "الإرهاب النووي... معالمه وطرق مواجهته"، جريدة الرياض الصادرة بتاريخ 23 رجب 1429 هـ الموافق 26 يوليو 2008م، العدد 14642، متاح على الرابط التالي: *www.alriyadh.com/362776*، تاريخ الاطلاع: 2019/11/21.

[21]- محمد عبد السلام، "دراسة جديدة: الإرهاب النووي للقاعدة لا يزال خطراً مثلاً الولايات المتحدة لم تعد المستهدف الرئيسي"، موقع العربية نت، متاح على الرابط التالي: *https://www.alarabiy.net/articles/2008/12/03/61289/html*، تاريخ الاطلاع: 2018/07/25.

[22]- عدي حسن الطائي، "ما هو دور الإرهاب الإلكتروني بتكوين حواضن داعش وما هو مستوى التنسيق الدولي والوطني لتجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية؟"، متاح على الرابط التالي:

www.alqosh.net/modblank.php?mod=news&modfile=print&itemid=31261، تاريخ الاطلاع : 2018/12/14.

ويتسم الإرهاب النووي المنظم بالعالمية، بالإضافة إلى طابعه الشمولي وتقنيته المتطورة[23]، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى جماعات الإرهاب النووي المنظم **(الفرع الأول)**، ثم نماذج عن حوادث وجماعات الإرهاب النووي المنظم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جماعات الإرهاب النووي المنظم

ينبغي التعريف بجماعات الإرهاب المنظم **(أولا)**، ثم تصنيف جماعات الإرهاب النووي المنظم **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جماعات الإرهاب المنظم

يطلق وصف جماعة إرهابية منظمة على كيان أو حركة أكثر خطورة، تمارس العنف مما يمكن أن يكون عليه فرد وحيد لاعتمادها على موارد مشتركة، وقيامها بأعمال مشتركة، حيث تتخذ شبكة من المحرضين والممولين والمجندين والمدرِّبين وموفري الدعم اللوجيستيكي، الذين يجعلون أفعال العنف ممكنة من جهودهم المشتركة، وينطبق هذا المفهوم على التنظيمات الإرهابية ذات البنية الهرمية والتنظيمات الأفقية التي تعمل باستقلالية كبيرة مثل خلايا تنظيم القاعدة[24].

فالمنظمة الإرهابية تفترض قيام جملة من العناصر حتى ينطبق عليها هذا الوصف وهي:

أ- وجود عدد من الأشخاص المرتبطين بعلاقات تسلسل هرمي وتبعي.

ب- يتطلب الانخراط كعضو في المنظمة، القبول بأغراض الجماعة وبنتائج أعمالها.

ت- أن تكون المشاركة في أعمال المنظمة دائمة وغير متقطعة[25].

ومن أشهر جماعات الإرهاب المنظم التي عرفها التاريخ المعاصر يمكن ذكر: جماعة الكتائب الحمراء الإيطالية في السبعينات والثمانينات، ونظيرتها الفرنسية والألمانية "العمل المباشر" و"فصيل الجيش الأحمر"، ومنظمة إيتا الإسبانية أو "وطن الباسك والحرية"، والجماعة الانفصالية السرِّية لانكية العنيفة، وجبهة نمور تحرير التاميل[26]، وبعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 نالت الجماعات الإرهابية المنظمة اهتماما استثنائيا في وسائل الإعلام العالمية وبتغطيات كبيرة لأخبار وأحداث هذه التنظيمات، خصوصا تلك التي

---

[23]- مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 5.

[24]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا (UNODC)، خلاصة قضايا الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 9، 21.

[25]- المرجع نفسه، ص 22.

[26]- المرجع نفسه، ص 18.

تنسب إلى العالم الإسلامي كتنظيم "**القاعدة**" الذي يعد أكثر المنظمات الإرهابية شهرة، بما في ذلك الجماعات التي تنتسب إليها "**كتنظيم القاعدة في جزيرة العرب**"، و"**تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين**"، و"**تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي**" وغيرها[27].

ثانيا: تصنيف جماعات الإرهاب النووي المنظم

تصنف جماعات الإرهاب النووي المنظم عموما إلى صنفين رئيسيين وهما:

1- جماعات إرهابية منظمة ذات برنامج عام: حيث تقوم هذه الجماعات بممارسة الإرهاب بوجه عام، وقد يكون الإرهاب النووي أحد مكوناتها، فتسعى لتحقيق أهدافها من خلال التهديد بتخريب المنشآت والمرافق النووية أو التهديد بالاستيلاء على المواد النووية والمشعة.

2- جماعات إرهابية منظمة ذات برنامج خاص: هذا النوع من الجماعات تتخذ برنامجا خاصا لممارسة أعمال الإرهاب النووي يتضمن جرائم ذات خطورة معينة على المفاعلات النووية، أو الشركات أو المصانع التي تنشئ المفاعلات، أو الاعتداء على العلماء النوويين، ولاشك أن هذه الجماعات هي الأكثر خطورة، لأنها تصوب أهدافها بكل ما يتصل بتهديد الأمن النووي[28].

الفرع الثاني: نماذج عن حوادث وجماعات الإرهاب النووي المنظم

سنستعرض في هذا الفرع بعض النماذج عن حوادث الإرهاب النووي المنظم التي وقعت في عدة مناطق من العالم **(أولا)**، ثم نماذج عن جماعات الإرهاب النووي المنظم في الوقت الحاضر **(ثانيا)**.

أولا: نماذج عن حوادث الإرهاب النووي المنظم

لقد وقعت العديد من حوادث الإرهاب النووي المنظم نفذتها جماعات إرهابية في مناطق مختلفة من دول العالم، ويمكن إلقاء نظرة عامة على هذه الحوادث كما يلي:

1- حوادث الإرهاب النووي في إسبانيا: تشكلت في إسبانيا منظمة مسلحة تدعى "منظمة وطن الباسك والحرية"، أو ما تعرف اختصاراً باسم "**إيتاَ**" عام 1959 في منطقة الباسك الواقعة على الحدود بين إسبانيا وفرنسا التي تهدف إلى فصل إقليم الباسك واستقلاله عن إسبانيا[29]، وقد قامت هذه المنظمة بسلسلة من الهجمات والاعتداءات الإرهابية استمرت طيلة فترة الستينات وحتى منتصف الثمانينات.

---

[27]- حسن أبوساق، "نشأة وتحولات الجماعات الإرهابية"، مركز البحوث، السكنية، 22 ديسمبر 2011، متاح على الرابط التالي: http://www-assakina.com/center/parties/11557.htm، تاريخ الاطلاع: 2018/12/14.

[28]- مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 30.

[29]- موسوعة الجزيرة، "ماذا عن منظمة إيتاَ الباسكية؟"، متاح على الرابط التالي:

2 – حوادث الإرهاب النووي في أمريكا: من بينها:

أ– في ماي 1976 انفجرت قنبلتان بمقر الشركة المركزية للطاقة في ماين (*Maine*) بمدينة أوغستا، ووجدت رسالة خطية تفيد بمواصلة عمليات التفجير إلى أن يتم التوقف عن التوسع في إنشاء المحطات النووية، وقد كانت الرسالة موقعة من منظمة تدعى "وحدة فريد هامبتون للقوات الشعبية"[30].

ب– في أكتوبر 1977 تم تفجير قنبلة بالقرب من مركز للزائرين في محطة ترويان النووية التابعة لشركة جنرال إلكتريك في مدينة بورتلاند ولاية أوريجون، وقد تبنت وحدة الاعتداءات البيئية التابعة لجبهة التحرير الدولية الجديدة هذا التفجير.

ج– في 11 أكتوبر 2001 قام مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية (جورج تينيت) بإطلاع الرئيس بوش على تقرير يفيد بقيام تنظيم القاعدة بوضع قنبلة نووية في مدينة نيويورك، وقد تم نشر فريق دعم لمواجهة حالات الطوارئ النووية، غير أن المعلومات الواردة في التقرير كانت تمثل إنذاراً كاذبا[31].

3– حوادث الإرهاب النووي في روسيا: في عام 1995 قام أعضاء المنظمة الإرهابية الشيشانية بزرع "قنبلة قذرة" في حديقة موسكو العامة، وهددوا بتحويل موسكو إلى صحراء ملوثة بالنفايات المشعة كالسيزيوم –137 بعد أن كانت السلطات الروسية قد وجدت بالفعل عبوة مشحونة بتلك المادة في قلب العاصمة موسكو قبل عامين من ذلك التهديد، وقد قام أعضاء الجماعة بإخبار إحدى المحطات التلفزيونية بوجود القنبلة وأحجموا عن تفجيرها[32].

ثانيا: نماذج عن جماعات الإرهاب النووي المنظم

وسنكتفي بذكر تنظيمين إرهابيين معاصرين حاولا امتلاك السلاح النووي وهما: التنظيم الإرهابي الدولي "**القاعدة**"، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا "**داعش**"، بوصفهما نموذجين لجماعات الإرهاب النووي المنظم.

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2014/9/18/ /2018.12, Consulté le : 26/

[30]– مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 40.

[31]– تشاك فراليخ، "سيناريو هارمجدون: إسرائيل وتهديد الإرهاب النووي"، ترجمة: ياسين السيد، مجلة قضايا إستراتيجية، متاح على الرابط التالي: *file:///c:Users/annotec5121/Downloads/(3).pdf*، تاريخ الاطلاع: 2018/07/13، ص 48.

[32]– محمد عبد السلام، "دراسة جديدة: الإرهاب النووي للقاعدة لا يزال خطرا مثلا الولايات المتحدة لم تعد المستهدف الرئيسي"، مرجع سابق.

1- التنظيم الإرهابي الدولي "القاعدة": يعد تنظيم القاعدة أكبر وأخطر التنظيمات الإرهابية الدولية العابرة للحدود لارتباطه بتنفيذ هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، مؤسس هذا التنظيم " أسامة بن لادن" الذي قتل على يد قوات أمريكية خاصة عام 2011، وتولى قيادة التنظيم خلفا له "أيمن الظواهري"، وتؤكد عدة تقارير دولية أن 60% من أعضاء هذا التنظيم هم من خريجي الجامعات، وكثير منهم درسوا الهندسة (لكنهم لم يدرسوا الدين)، كما تشير ذات التقارير إلى صفقة كادت أن تتم بين زعيم التنظيم وعسكريين من آسيا الوسطى من أجل حصوله على قنبلة نووية[33].

وقد أكدت التحقيقات التي جرت مع "رمزي بن الشيبة" أحد أهم مخططي عمليات القاعدة في تفجيرات برجي التجارة العالمية 11 سبتمبر 2001 أن المفاعلات النووية الأمريكية كانت ضمن قائمة أهدافه، وساد تحليل يرتبط بالأحداث مفاده أن الطائرة الرابعة التي اختطفت في ذات اليوم وتحطمت في بنسلفانيا، كانت متجهة إلى مركز نووي يرجح أنه محطة "ثري مايلزآيلاند"، واستنادا لما ذكره "غافين كاميرون" صاحب كتاب ***"الإرهاب النووي: تقييم تهديد للقرن الحادي والعشرين" (2001)***؛ أن الطائرة قد هبطت إلى ارتفاع منخفض قبل تحطمها، فيما يشير أنها لم تكن متوجهة إلى واشنطن، سيما وأن طائرات بوينغ 747 الثقيلة التي استخدمت ضد برجي التجارة العالمية يمكنها اختراق قباب المفاعلات النووية إذا اصطدمت بها، وليس هناك أي موانع فنية على هذا المستوى[34].

2 - تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق "داعش": برز تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق "داعش" في سنة 2013، حيث ابتكر هذا التنظيم الإرهابي أشكالاً غير معهودة من التجنيد والدعاية والتنفيذ، ما جعله يتجاوز تنظيم القاعدة، ويتبوأ مكانه كلاعب أساسي في بنية الإرهاب الدولي في منطقة حساسة من العالم منطقة الشرق الأوسط وخارجها[35].

وقد ذكر التقرير الصادر عن مركز بالفر للعلوم والشؤون الدولية في مارس 2016 عن جامعة هارفارد المعنون: "***منع الإرهاب النووي: التحسين المستمر أو التراجع الخطير***": (أنه لا توجد أدلة قاطعة بالنسبة لتنظيم "داعش" تفيد بوجود مساعي لديه لامتلاك أسلحة نووية على غرار "القاعدة"، إلا أن قيام داعش بعمليات إرهابية ضخمة يحتاج فيها إلى تعبئة كثير من الموارد بما فيها المتعلقة بالسلاح النووي، الأمر الذي

---

[33]- محمد عبد السلام، "دراسة جديدة: الإرهاب النووي للقاعدة لا يزال خطرا ماثلا الولايات المتحدة لم تعد المستهدف الرئيسي"، مرجع سابق.

[34]- المرجع نفسه.

[35]- عبد الغاني دندان، "الإرهاب النووي من القاعدة لداعش: مخاطر التهديد النووي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، المجلد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جويلية 2018، ص 216.

ينذر بتصاعد الإرهاب النووي لهذا التنظيم)[36]. واعترف مسؤولون أمريكيون عن سعي مقاتلي تنظيم داعش لشن هجوم على محطة الطاقة النووية في بلجيكا، وذكرت وسائل الإعلام البلجيكية من جهتها أن اثنين من الانتحاريين الذين نفذوا هجمات بروكسل في مارس 2016 قاما بتصوير ومراقبة سراً التحركات اليومية لرئيس برنامج الأبحاث والتطوير النووي في بلجيكا، وفكرا في تنفيذ الهجوم على منشأة نووية في البلاد[37]، كما أشار هروب اثنين من العمال البلجيكيين تابعين لإحدى المحطات النووية والالتحاق بتنظيم داعش الإرهابي في سوريا، مخاوف جديدة من استهداف التنظيم محطات الطاقة النووية في بلجيكا، ما أدى إلى استنفار أمني في كامل أنحاء البلاد، خاصة وأن الشرطة البلجيكية أعربت عن قلقها من حجم معرفة العاملين الهاربين بموقع وأسرار المحطة النووية الجديدة المحتمل استهدافها[38].

وفي عام 2014 استطاع تنظيم داعش بعد الاستيلاء على مدينة الموصل العراقية الحصول على مخبأين من (كوبالت- 60) بغرفة التخزين في جامعة الموصل، أين تتميز هذه المادة بمستويات قاتلة من الإشعاع تستخدم لمعالجة الخلايا السرطانية وهي المكون الأساسي للقنبلة النووية، وقال مسؤولون حكوميون وخبراء نوويون: "إن أعضاء داعش فشلوا في استغلالها، لأنهم لم يعرفوا كيف يستخدمون (الكوبالت- 60) دون تعريض أنفسهم للإشعاع المميت"[39]. وفي نفس السياق حذر الباحث "ماثيو بون" من جامعة هارفارد أن تنظيم "داعش" كان بالفعل على مقربة من تصنيع أسلحة نووية واستخدامها ضد أهداف غربية، وقال: "أن الهجمات المحتملة تشمل تفجير عبوة ناسفة، أو تخريب منشأة نووية، أو استخدام قنابل لنشر المواد المشعة"[40].

المبحث الثاني: طرق وآليات مجابهة الإرهاب النووي

[36]- وفاء ريحان، المرجع السابق.

[37]- فهد الريماوي، "تخوف عالمي من حصول داعش على سلاح نووي"، موقع جريدة المجد، 31 مارس 2016، متاح على الرابط التالي: http://almajd.net/2016/03/31/تخوف-عالمي-من-حصول-داعش-على-سلاح-نووي، تاريخ الاطلاع: 2019/08/10.

[38]- شاشة نيوز- الوكالات، "أوروبا تخشى من الإرهاب النووي"، الأحد 2016/03/27، متاح على الرابط التالي: https://www.shasha.ps/news/201295.html، تاريخ الاطلاع: 2019/08/21.

[39]- شبكة رؤية الإخبارية، "مؤسسة راندا هل تهديد الإرهاب النووي يشتت الانتباه تهديدات أخرى أكثر واقعية؟"، ترجمة: آية سيد، 28 يوليو 2018، متاح على الرابط التالي: www.roayahnews.com/translalions/2018/07/28/548/7، تاريخ الاطلاع : 2019/08/11.

[40]- هبة القدسي، "قمة الأمن النووي: سياسيون وعسكريون يطالبون بخطوات فعالة ضد الإرهاب النووي"، جريدة الشرق الأوسط، الخميس 22 جمادى الآخرة 1437هـ 31 مارس 2010، العدد 13638، متاح على الرابط التالي: https://aawsat.com/.../قمة-الأمن-النووي-سياسيون-وعسكريون-يطالبون-بخطوات-فعالة-..., Consulté le : 12/09/2019.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تلك الجهود الدولية لمجابهة تهديد الإرهاب النووي **(المطلب الأول)**، ثم التدابير الوطنية لمواجهة تحدي الإرهاب النووي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمجابهة تهديد الإرهاب النووي

استجاب المجتمع الدولي لتحديات الإرهاب النووي بطريقتين أساسيتين، الطريقة الأولى تتمثل في تعبئة الدول للانخراط في إستراتيجية عالمية عبر قرارات الأمم المتحدة، ومعاهدات دولية متعددة الأطراف تهدف إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد والمنشآت النووية، وتعقبهم ومنع إفلاتهم من العدالة الجنائية **(الفرع الأول)**، والطريقة الثانية تقوم على دعم الجهود العالمية الرامية إلى تبني مبادرات ترتكز على اتفاقات طوعية تجلت من خلال المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وقرارات القمم العالمية للأمن النووي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب النووي

أخذت إستراتيجية الأمم المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 نهجاً جديداً في مكافحة الإرهاب الدولي المستحدث، حيث أصبح ولا يزال خطر الإرهاب النووي والإشعاعي يندرج ضمن اهتمامات الأمن الدولي من خلال:

أولا: القرارات الأممية لمواجهة الإرهاب النووي: وأبرزها:

1- قرارات مجلس الأمن لمجابهة الإرهاب النووي: وأهمها:

أ- **القرار 1368 لسنة 2001:** صدر هذا القرار بالإجماع في 12 سبتمبر 2001، ورغم أن هذا القرار لم يشر صراحة إلى استخدام الجماعات الإرهابية للمواد النووية أو مواد أسلحة الدمار الشامل في تنفيذ اعتداءاتها، إلا أنه أكد على استعداد مجلس الأمن باتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات ومواجهة ما يمكن تسميته بالإرهاب الجديد[41].

ب- **القرار 1373 لسنة 2001:** ما يلاحظ على القرار هو إقراره بالصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والنقل غير القانوني للمواد النووية وغيرها من مواد أسلحة الدمار الشامل التي تترتب عليها آثار مميتة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أشار في سياق مطالبته جميع الدول التماس سبل تبادل المعلومات حول أعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة،

[41]- **ينظر:** قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثيقة: RES/S/1368/2001.

واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، بالخطر والتهديد الذي يترتب عن امتلاكهم الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية[42].

ت- القرار 1540 لعام 2004: إن هذا القرار يعد خطوة جريئة في منع الإرهاب النووي ومكافحته، إذ يشكل إجراء تمهيدي لتجريم جميع أنشطة الانتشار والاتجار النووي غير المشروع، واعتبار ذلك جريمة دولية جديدة ترتبط بالإرهاب، علما أنه أشار بشكل عام بمنع وتجريم حصول جهات فاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل مهما كانت هذه الجهات، سواء كانوا أفراداً أو تنظيمات إرهابية أو غير إرهابية، لكن ما يؤخذ عليه عدم تطرقه للأسلحة الإشعاعية، وقد يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود أي معاهدة تغطي الأسلحة الإشعاعية.

ث- القرار 1566 لسنة 2004: طالب الدول بصفة عاجلة أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، كما أنشأ القرار فريق عمل دولي *(Working Group)* مشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات تتعلق باتخاذ التدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، ماعدا التدابير التي وضعتها لجنة العقوبات الخاصة بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان[43].

ج- القرار 1887 لسنة 2009: صدر هذا القرار في 24 سبتمبر 2009 إثر مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، وحاز على موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن دون تسجيل أي اعتراض[44]، وأكد مجلس الأمن من جديد على قراره 1540 لسنة 2004، وضرورة قيام جميع الدول بتنفيذ التدابير الواردة فيه تنفيذاً تاماً بهدف منع الجهات من غير الدول الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، ووسائل إيصالها، أو المساعدة على ذلك أو تمويلها[45].

2- قرارات الجمعية العامة لمجابهة الإرهاب النووي: شدّت مسألة الإرهاب النووي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن، الأمر الذي جعلها تواكب هذا الخطر الجديد على السلم والأمن الدوليين، فأصدرت مجموعة من القرارات تصب في مكافحته واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه، ففي عام 1996 قدم الأمين العام تقريره السنوي بشأن تنفيذ الإعلان الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، واقترح فيه الحاجة إلى صياغة اتفاقيات دولية في مجالات لم تشملها الاتفاقيات العالمية

---

[42]- **ينظر**: الفقرة (3- أ)، الفقرة (4) من القرار 1373 لسنة 2001.

[43]- **ينظر**: الفقرة (9) من القرار 1566 لسنة 2004.

[44]- معهد ستوكهولوم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، نوفمبر 2007، ص 726.

[45]- **ينظر**: ديباجة القرار 1887 لسنة 2009، ص 3. الوثيقة: RES/S/1887 (2009).

والإقليمية بشأن الإرهاب الدولي، مثل التفجيرات الإرهابية، حملات تمويل الإرهاب، الاتجار في الأسلحة، منع قيام الإرهابيين باستخدام أسلحة الدمار الشامل[46]، وتبعا لذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 210/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء لجنة متخصصة مهمتها استكمال الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، حيث تمكنت هذه اللجنة من تسوية المسائل المطروحة المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب الدولي[47].

وعلى إثر الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، افتتحت الجمعية العامة دورتها السادسة والخمسون، واتخذت فيها القرار رقم 88/56 المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، حيث نص على مجموعة من الآليات المتمثلة في إدانة جميع الأعمال الإرهابية، وطلب من جميع الدول تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات، والامتناع عن دعم الإرهاب، كما طلب من اللجنة المتخصصة المنشأة سنة 1996 المكلفة بوضع مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي مواصلة عملها، وإتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كمسألة عاجلة[48].

وفي 22 نوفمبر 2002 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 57/83 يهيب جميع الدول بدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع الحث على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها لتحقيق ذلك، وتشجيعهم على التعاون فيما بينهم وبين المنظمات الدولية المعنية[49]، ثم صدر القرار رقم 80/59 في 16 ديسمبر 2004 الذي جاء مكرراً للقرار السابق، ولم يتضمن إضافة جوهرية[50].

وفي 6 ديسمبر 2006 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 61/86 الذي رحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في 13 أفريل 2005، وناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية بهدف الإسراع ببدء نفاذها، كما رحب باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 يوليو 2005 من أجل تعزيز الحماية المادية للمواد النووية، وأهاب بجميع الدول على أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار

---

[46]– **ينظر**: تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1996، الوثيقة: A/51/06/09/1996. متاح على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml، تاريخ الاطلاع : 2019/09/21.

[47]– **يراجع**: القرار رقم 210/51 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1996. الوثيقة: RES/A/210/51.

[48]– **ينظر**: قرار الجمعية العامة 88/56 لسنة 2001. الوثيقة: RES/A/56/88.

[49]– الفقرة (1) و(2) من قرار الجمعية العامة رقم 57/83 لسنة 2002. الوثيقة: RES/A/57/83.

[50]– **ينظر**: قرار الجمعية العامة 80/59 لسنة 2004. الوثيقة: RES/A/80/59.

الشاملة ووسائل إيصالها[51]. وبتاريخ 5 ديسمبر 2007 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 62/46 يتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة، حيث عبر هذا القرار من جهته عن بالغ القلق إزاء مخاطر حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي، أو الاتجار بها أو استخدامهم لها، ولاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنع الجهات من غير الدول من الحصول عليها، وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، كما أشار بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، باعتبارها صكاً قيماً، بما في ذلك القرارين RES/(51)GC/11 وRES/(51)GC/12 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والإشعاعية، وسلامة النقل وإدارة النفايات، وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي[52].

وقبل هذا القرار كانت الجمعية العامة قد أصدرت قرار رقم 60/73 بتاريخ 8 ديسمبر 2005 المتعلق بمنع خطر الإرهاب الإشعاعي، ينص على نفس التدابير التي جاء بها القرار 62/46 المذكور آنفا[53]، كما أصدرت في 2 ديسمبر 2014 قرار رقم 69/50 يرمي إلى منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة الذي كرر نفس التدابير التي وردت في القرارات السابقة[54].

ثانيا: تعزيز المنظومة التشريعية العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

منذ عام 2005 تم إدخال تعديلات جوهرية لسد الثغرات التي تركتها هذه الاتفاقيات القائمة، بما في ذلك تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980، مع إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كخطوة هامة نحو منع التهديد الإرهابي النووي ومجابهته.

1-الاتفاقيات القطاعية ذات العلاقة بالإرهاب النووي والإشعاعي

سنتطرق إلى الصكوك في أهم أحكامها المرتبطة بمجال الإرهاب النووي والإشعاعي وقمعه؛ على النحو الآتي:

---

[51]- الفقرة (2) و(1) من القرار 61/86 لسنة 2006.الوثيقة: RES/A/61/86.

[52]- **ينظر**: الفقرات (3) ،(4) ،(8) و(9) من ديباجة القرار 62/46 لسنة 2007.الوثيقة: RES/A/62/46.

[53]- **ينظر**: قرار الجمعية العامة رقم 60/73 لسنة 2005. الوثيقة: RES/A/60/73.

[54]- **ينظر**: قرار الجمعية العامة 69/50 لسنة 2014. الوثيقة: RES/A/69/50.

1-1- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997: تتميز هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997[55] بطابع جنائي، حيث تلزم الدول الأطراف بتجريم استخدام "المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة" على نحو غير مشروع وعن عمد داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام، أو مرفق تابع لدولة أو حكومة أو شبكة للنقل العام، أو مرفق بنية أساسية، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو دمار هائل، ويشمل تعريف المتفجرات أو الأجهزة التي يمكن أن تسبب الوفاة أو الإصابة أو الضرر من خلال نشر أو انبعاث مواد إشعاعية.

وتأخذ الاتفاقية في ممارسة الولاية القضائية بمبدأ الإقليمية، وتسجيل السفينة أو الطائرة، وجنسية مرتكب الجريمة، وتظل أحكامها مستبعدة من نطاق أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، لأن ذلك يخضع لقانون النزاعات المسلحة[56].

1-2- برتوكول اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005: يوفر هذا البرتوكول إطار قانوني دولي يعزز اتفاقية عام 1988 ضد أعمال الإرهاب البحري، باعتباره أول صك يتناول منع وقمع الإرهاب النووي بما في ذلك الإرهاب الكيميائي والبيولوجي (*CBRN*) فيما يتعلق بالملاحة البحرية، حيث تضمن توسيعاً لطائفة جديدة من جرائم الإرهاب التي تقع في عرض البحر لم تكن مدرجة في صكوك قانونية بحرية سابقة بغرض الحد من توفر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية للإرهابيين، ومن مخاطر استعمالها[57].

1-3- برتوكول عام 2005 الملحق ببرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري: جاء هذا البرتوكول المعتمد في أكتوبر 2005 والذي بدأ سريانه في يوليو 2010[58]، لتحديث وتكييف الصيغة الأصلية لبرتوكول عام 1988 المتعلق بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الذي كان محدوداً أكثر في مضمونه مقارنة بالصيغة الجديدة.

ويعد البرتوكول أول صك قانوني دولي إلى جانب برتوكول اتفاقية قمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية يطبق على المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بتصميم أو صنع أو إيصال الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية (*BCN*)، مما يجعله يوائم قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وبحسبه قد

---

[55]- **ينظر**: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52، الدورة الثانية والخمسون. الوثيقة: RES/A/52/164.

[56]- المادة 2 فقرة (أ-ب)، المادة 1 فقرة (3)، المادة 6 فقرة (1)، المادة 19 فقرة (2) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

[57]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، المرجع السابق، ص 34- 36.

[58]- **ينظر**: المنظمة البحرية الدولية، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، طبعة عام 2006، ص iii.

أضاف جرائم جديدة ذات صلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي والإشعاعي (*CBRN*) على نحو مماثل لبرتوكول اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005[59].

1-4- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيكين لعام 2010): اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بأمن الملاحة الجوية المنعقد في بكين من 30 أوت إلى 10 سبتمبر 2010، واندمجت أحكامها مع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، وبرتوكولها الخاص بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988[60].

وتضمنت الاتفاقية أحكاما مستحدثة تخص جرائم جديدة تتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد المشعة لم تكن مشمولة في صكوك الطيران السابقة[61].

2- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها لعام 2005

وسنركز في هذا الصدد على الأحكام الجنائية للجرائم ذات الصلة بالإرهاب النووي قبل التعديل الوارد عليها وبعده.

2-1- الجرائم ذات الصلة بالإرهاب النووي قبل تعديل الاتفاقية: نصت المادة السابعة من الاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق بموجب قانونها الوطني،وتجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعي فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم[62].

2-2- الجرائم ذات الصلة بالإرهاب النووي بعد تعديل الاتفاقية: مع التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أصبحت الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية تؤدي دوراً مهما في دعم منع ومكافحة الإرهاب النووي، الأمر الذي جعل الدول الأطراف توافق بالإجماع على تعديل الاتفاقية في عام 2005، ليصبح نطاقها يشمل حماية المرافق والمنشآت النووية من أعمال الاعتداء والتخريب، بحيث نص التعديل على أحكام تخص جرائم جديدة.

3- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005

---

[59]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، المرجع السابق، ص 36، 47.

[60] -Office des Nations Unies Contre La drogue et le crime (UNODC), la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Programme de formation Juridique contre le terrorisme, MODULE 3, NATIONS UNIES, New York, 2011, p.11.

[61]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (*UNODC*)، المرجع السابق، ص 49.

[62]- المادة 7 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

يمكن وصف اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي (*ICSANT*) الأداة القانونية الدولية الأولى التي تجرم الإرهاب النووي، لذلك جدير أن نعود إلى أحكامها في سياق تحليل مضمون الالتزام الدولي لمنع الإرهاب النووي ومكافحته فيما يلي:

3-1- منع إفلات الإرهابيين من العدالة الجنائية: المواد من 2 إلى 202.

3-1-1- التجريم أو الأفعال المجرمة: جرمت الاتفاقية مجموعة من الأفعال العمدية التي تندرج ضمن جرائم الإرهاب النووي في المادة الثانية[63].

3-1-2- أحكام الولاية القضائية: يجوز للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على جريمة ارتكبت ضد أحد مواطنيها، أو ضد مرفق عام حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات والقنصليات وغيرها من المواقع والأماكن الدبلوماسية، أو على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة، أو على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها[64].

3-1-3 - التعاون الدولي: عن طريق ما يلي:

أ- تفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة: قد حرصت الاتفاقية بالنص على عدم جواز اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، جريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب تسليم مرتكبيها، أو رفض المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد ذلك[65].

ب- التنسيق وتبادل المعلومات: تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون ارتكاب جرائم الإرهاب النووي، وهذا بتكييف قوانينها الوطنية عند اللزوم لمنع الإعداد لارتكابها سواء داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم، أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تمويلها عن علم، أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات، أو تشارك في ارتكابها[66].

3-2-3- ضمان حماية المواد النووية والسيطرة عليها: ربطت الاتفاقية بين منع ومكافحة جرائم الإرهاب النووي، وبذل الدول الأطراف أي جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة، مع مراعاة التوصيات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد تضمنت المادة الثامنة عشر من اتفاقية أنه في حالة حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها بعد ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب النووي،

---

[63]- نجيب بن عمر عوينات، المرجع السابق، ص 123.

[64]- المادة 9 فقرة 2 (أ)، (ب)، (ه)، (ج) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

[65]- المادة 15 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

[66]- المادة 7 فقرة (1/ أ) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

يجب على الدولة الطرف التي تحوزها أن تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة لجعلها عديمة الضرر، وتضمن الاحتفاظ بها بما يراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية، ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية[67].

الفرع الثاني: المبادرات والقمم العالمية لمواجهة الإرهاب النووي

تجلى ذلك أساساً في تأسيس المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي **(أولا)**، ثم عقد قمم عالمية للأمن النووي **(ثانيا)**.

أولا: المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (*GICNT*)

سنتطرق إلى تأسيسها، وبيان مبادئها، وأهدافها، وأنشطتها حول مكافحة الإرهاب النووي.

1- تأسيس المبادرة: تأسست المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي بسعي من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في اجتماع ثنائي بسانت بطرس بورغ في 15 جويلية 2006، لتتحول إلى شراكة عالمية طوعية متعددة الأطراف، تضم 86 دولة، وخمس منظمات دولية بصفة مراقب رسمي من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذين التزموا بتعزيز القدرات الوطنية والدولية للوقاية والرصد، ومكافحة الإرهاب النووي، ومنع حصول الإرهابيين على المواد النووية والإشعاعية، ويأتي تأسيسها في سياق التعاون الدولي الذي يعزز مجهودا جماعيا ضمن إطار عمل دولي قوي لمنع انتشار المواد والمعدات النووية، والتأكد من تأمينها، وحمايتها وحفظها بعيداً عن متناول الإرهابيين.

وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا كرئيسين مشاركين في المبادرة، في حين تقود فنلندا مجموعة التنفيذ والتقييم، وهي مفتوحة أمام كافة الدول التي تتبنى مبادئها، وتشارك أهدافها، وتلتزم بشكل نشط في مكافحة الإرهاب النووي على أساس حازم ومنظم[68].

2- أهداف ومبادئ المبادرة: تهدف المبادرة إلى إقامة شبكة متنامية من الدول الشريكة الملتزمة باتخاذ إجراءات وتدابير فعالة، لإقامة دفاع في العمق متعدد الطبقات، يمكنه التكيف باستمرار مع طبيعة التهديدات المتغيرة، وتحت المشاركين فيها القيام بسلسلة من الخطوات المعززة للأمن النووي، من أجل تطوير الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الوطنية، وكذلك الأطر القانونية الدولية ذات الصلة كاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، وقراري مجلس الأمن 1373 و1540.

3- أنشطة المبادرة حول مكافحة الإرهاب النووي:

[67]- المادة 8، المادة 18 فقرة (1) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

[68]-**Voir**: Global Initiative to Combat_initiative_to_combat-Nuclear-Terrorism, consulté le: 10/09/2018.

منذ تأسيسها نفذت الدول الأعضاء المشاركة في المبادرة أكثر من 80 نشاطا متعدد الأطراف، وعقدت خمسة اجتماعات رفيعة المستوى، من بينها اجتماع القمة التاسعة للجمعية العامة في العاصمة الفنلندية هلسنكي لعام 2015 التي شارك فيها رؤساء الوفود رفيعي المستوى من قادة، وكبار المسؤولين الأعضاء لـ 86 دولة، بما فيها القوى الدولية العظمى، وأربعة دول عربية من أصل ثمان وهي: العراق والمغرب والجزائر بتخلف الأردن، ومشاركة ما يقارب 200 خبير في مجالات مختلفة، وخمس منظمات دولية بدور مراقب رسمي لعمل الجمعية العامة وهي: الإتحاد الأوروبي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وقد أكد المشاركون في البيان الختامي للقمة على ثلاثة أهداف رئيسية وهي: المنع والكشف، والتصدي لعمليات الإرهاب النووي، وتعزيز قدرات الدول لمواجهة خطر الإرهاب النووي، وتناولت القمة جدول أعمال تضمن عدة موضوعات من بينها: وقف إنتاج المواد الانشطارية، الشراكة الدولية لنزع السلاح النووي، المصادقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، دعم صندوق طوعي للأمن النووي كسبل أساسية لمكافحة الإرهاب النووي، التزام الدول بالمبادئ الثمانية الأساسية للمبادرة، تجديد الالتزام السياسي لتعزيز الأمن النووي على المستوى الدولي[69].

كما احتضن المغرب في فبراير 2015 اجتماع لمجموعة العمل المكلفة بتقييم وتنفيذ المبادرة، والتي عقدت دورات متزامنة لوضع أجندة للأنشطة المستقبلية، ومناقشة خطط العمل لفترة 2015–2017، كما أتمت مجموعة العمل حول الاستجابة ومعالجة الحوادث الإشعاعية والنووية، والوثائق الإرشادية منها وثيقة بعنوان "الأساس لإنشاء وإرساء إطار للتدخل للأمن النووي: دليل أفضل الممارسات في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي"، والذي تشكل مرجعاً للنقاط الرئيسية والإستراتيجية لتطوير أي إطار وطني للاستعداد والاستجابة، والحد من مخاطر آثار حادث إرهابي إشعاعي أو نووي[70].

ثانيا: القمم العالمية للأمن النووي

تعد قمم العالمية للأمن النووي (*NSS*) عبارة عن مبادرات سياسية رفيعة المستوى، تجمع قادة ورؤساء الدول حول قضايا وشؤون الأمن النووي، تعقد مرة كل عامين، وتنتهي كل قمة بإصدار بيان يعكس

---

[69]– ضياء ليلوة،" الجمعية العامة للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي تختم قمتها التاسعة في العاصمة الفنلندية هلسنكي"، صحيفة رأي اليوم، 19 جوان 2015، متاح على الرابط التالي: https://www.raialyoum.com/index.php/الجمعية-العامة-للمبادرة-العالمية-لمك، تاريخ الاطلاع : 2018/08/21.

[70]– **ينظر**: بيان مراكش، "المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي يعتبر المغرب عضواً فيها تقدم مساهمة جوهرية في مجال الأمن النووي"، 2 أفريل 2016، متاح على الرابط التالي:
https://www.akhbarona.com/divers/161291.html, Consulté le: 21/09/2019.

التزام الدول المشاركة في تحقيق الهدف العام المتمثل في تعزيز وتحسين وضع الأمن النووي في كافة أنحاء العالم، وأهم ما يميز هذه القمم هو مشاركة جهات فاعلة تضم هيئات حكومية تسهم في تحقيق السلامة والأمن النووي على المستوى الدولي، منها على سبيل الذكر لا الحصر: الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (*GICNT*) للجنة رقم 1540، الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل (*GP*)، مبادرة مراكز التميز للحد من مخاطر المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية التابعة للإتحاد الأوروبي، الشبكة الدولية لمراكز دعم الأمن النووي والتدريب عليها(*NSSCS*)، والشبكة الدولية للتوعية بالأمن النووي (*INSEN*)[71].

وفي السنوات الأخيرة الممتدة من 2010 إلى 2016؛ تم عقد أربع قمم عالمية للأمن النووي، عكست وعياً دولياً في فهم الخطوات اللازمة لمنع الإرهاب النووي، حيث حاولت معظم هذه القمم الإجابة على مشكلة مستعصية مفادها: هل ينطوي خطر الإرهاب النووي على تهديد حقيقي؟ وهل هناك معلومات مؤكدة تشير إلى سعي التنظيمات الإرهابية للحصول على سلاح نووي من أجل استعماله؟

جدير بالتذكر، أن خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما الذي ألقاه بالبراغواي عام 2009، كان الجزء الأهم منه عبارته تلك التي قال فيها: (يجب أن نضمن عدم حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية، لأن ذلك يمثل الخطر الأكبر والأكثر إلحاحاً للأمن العالمي، لذلك فإنني أعلن اليوم عن بدء مسعى دولي جديد لتأمين المواد النووية غير الحصنية في جميع أنحاء العالم في غضون أربعة أعوام)، وكانت هذه التصريحات إيذاناً بمولد قمم الأمن النووي.

ومن هذه القمم؛

1- قمة واشنطن للأمن النووي لعام 2010
2- قمة سيول للأمن النووي لعام 2012
3- قمة لاهاي للأمن النووي لعام 2014
4- قمة واشنطن للأمن النووي لعام 2016

المطلب الثاني: التدابير الوطنية لمواجهة تحدي الإرهاب النووي

[71]- ماوريتسو مارتيلينيوتاتيان نوفوسيلوف، "نحو عقد قمة للأمن البيولوجي: قمة الأمن النووي كنموذج"، مجلة كومباس *COMPASS* 1540، عدد خاص حول الثقافة الأمنية الشاملة للوقاية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، مرجع سابق، ص ص 33-34.

إن أسلم الطرق لمجابهته إنْ حدث هو التأهب والاستعداد له، إلا أن ذلك قد يكون مكلفاً، وهنا تظهر أهمية جدوى التدابير الوطنية لمنع الإرهاب النووي[72] من خلال اتخاذ إجراءات استباقية ووقائية تتمثل في إصدار تشريعات وطنية تجرم أعمال الإرهاب النووي **(الفرع الأول)**، ووضع آليات لتأمين وحماية المواد والمنشآت النووية، مع مراقبة الحدود والمنافذ الوطنية لمنع حالات التهريب والاتجار غير المشروع في المواد النووية، وسقوطها في أيدي الجماعات الإرهابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إصدار تشريعات وطنية لتجريم أعمال الإرهاب النووي

نظرا للتهديد المستمر والمتطور الذي يمثله الإرهاب النووي على الأمن الوطني بحكم الانتشار المتزايد للمواد النووية، والمعرفة في مجال تصنيع القنابل القذرة[73]، اتجهت معظم الدول لاسيما تلك التي صادقت على اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 بتضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً عقابية تجرم أعمال الإرهاب النووي، واعتبارها من الجرائم الخطيرة الماسة بحياة الإنسان والبيئة التي يمكن أن تكون وسيلتها مواد نووية أو معدات أو أجهزة نووية أو مشعة، أو أن تقع الأفعال على منشآت أو مرافق نووية، وهذا إما في نصوص قانون العقوبات أو في قوانين خاصة.

ويمكن أن نسوق بعض النماذج عن التشريعات الوطنية التي جرمت أعمال الإرهاب النووي كما يلي:

أولا: تجريم الإرهاب النووي في التشريع البريطاني

نص قانون المملكة المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 2000 على أنه: (يعد إرهاباً القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في هذا القانون إذا كان يتضمن استخدام متفجرات..)[74]، ونصت المواد من 47 إلى 49 من قانون مكافحة الإرهاب المعدل لسنة 2001 على أن كل شخص يكون مذنباً بارتكاب جريمة قام عن علم بتفجير سلاح نووي أو تطوير سلاح أو إنتاجه أو امتلاكه[75]، كما جرمت المادة 54 بعض الأعمال المتصلة بالإرهاب النووي في الحالات الآتية: (إعطاء أو تلقي تدريب أو تكوين في صناعة أو استعمال الأسلحة النارية، أو المواد الإشعاعية، أو إعداد تكييف أسلحة إطلاق مواد إشعاعية، أو

---

[72]– محمود بركات، المرجع السابق، ص3.

[73]– مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 46.

[74]– الوافي سامي، "الإرهاب: بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، 4 فبراير 2017، https://democraticac.de/?p=43304، تاريخ الاطلاع: 2019/09/15.

[75]– اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)، " تحديث لتدابير التنفيذ الوطنية: التشريعات والامتيازات واتفاقات المرافق"، مذكرة من الأمين التنفيذي. الوثيقة: CTBT/PTS/INF.1339، ص 3.

أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو دفع شخص لتلقي مثل هذا التكوين بالمملكة المتحدة أو في الخارج)[76].

ما يلاحظ على نص المادة 54 أعلاه، أن الملاحقة الجنائية تمتد إلى الجرائم المرتكبة بالخارج سواء بالنسبة لمواطنين بريطانيين أو أشخاص مقيمين بصفة اعتيادية فوق الإقليم البريطاني، وهو ما يرسي اختصاصا قضائيا خاصا يجيز متابعة الجرائم الإرهابية عندما يتعلق الأمر بتلقي تكوين أو تدريب صنع الأسلحة النووية، أو إعداد أسلحة إطلاق إشعاعية نظرا لخطورة هذه الأعمال التي تؤدي إلى جرائم الإرهاب النووي[77].

ورغم ذلك يظل التشريع البريطاني غير دقيق وغير جامع في تجريم كافة صور وأشكال الإرهاب النووي، رغم الإقرار بخطورته وضرورة التصدي له في السياسات الحكومية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: تجريم الإرهاب النووي في التشريع الأمريكي

نص المشرع الأمريكي على نماذج جرائم الاعتداء على المواد والمنشآت النووية في قانون الطاقة الذرية رقم 97 /81/351، حيث قام بإدخال تعديلات على الفصل 18 من هذا القانون في عام 1983، وهذا بإضافة صور جديدة عن جرائم تسبب حالات فزع وإرعاب نووي ناجمة عن استخدام القوة أو التهديد بهدف الاستيلاء على مادة نووية أو إشعاعية، أو التهديد باستخدامها لإلحاق إصابة بليغة لشخص أو تعرضه للخطر أو تدمير ممتلكات، وقرر لها عقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية لا تتعدى 250.000 دولار، وجرم المشرع الأمريكي أفعال تخريب المنشآت والمرافق النووية بموجب المادة 236 من القانون رقم 96/29 لعام 1980 التي جاء فيها: (كل من خرب عمداً أو عيب جزئياً أو شرع عن قصد في تخريب أو تعييب أي منشأة نووية قيد التشغيل، أو أي منشأة لحفظ النفايات النووية، أو أي وقود نووي لازم لمنشأة مستخدمة، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن 10.000 دولار أو بهما معاً).

ويلاحظ على هذا النص تجريمه كافة صور التخريب الكامل أو الجزئي للمنشآت النووية بجميع أنواعها، طالما أنها منشآت مرخص بها للاستخدام سواء كانت عامة أو خاصة، كما اشتمل النص على تجريم الشروع في ارتكاب أي فعل تخريب عمدي لأي مرفق نووي[78].

---

[76]– مجلس أوروبا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (المملكة المتحدة)، أبريل 2007.

[77]– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون 14– 86 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المملكة المغربية، ص 6 متاح على الرابط التالي: www.chambredesrepresentants.ma/.../ry_lmjls_lwtny_lhqwq_lnsn_bkhsws_mshrw_qn... /تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/09/12.

[78]– مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص ص52، 53.

يتضح أن التشريع الأمريكي اقتصر على تجريم بعض صور وأشكال جرائم الإرهاب النووي في قانون الطاقة الذرية لعام 1983، غير أنه إثر أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 تزايدت مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من تنفيذ ضدها هجمات إرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل، لاسيما في ظل تهديدات تنظيم القاعدة لها، الأمر الذي جعلها تعلن انضمامها في 30 سبتمبر 2015 إلى معاهدة مكافحة الإرهاب النووي لعام 2005[79].

ثالثا: تجريم الإرهاب النووي في التشريع العقابي الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005[80]، أصدر المشرع الوطني القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات وأضاف إليها عدة فقرات من بينها الفقرة 12 التي جاء نصها كما يلي: (يعتبر عملا فعلا إرهابياً أو تخريبياً:- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة)، كما قررت المادة 87 مكرر 1 (معدلة) العقوبات التي يتعرض لها مرتكب هذه الأفعال كما يلي:

(- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات)[81].

غير أن ما يلاحظ على الفقرة (12) المضافة إلى المادة 87 مكرر كونها اقتصرت على عبارات عامة لم يحدد المشرع الجزائري من خلالها نماذج الاعتداءات باستعمال المواد النووية أو المشعة التي تشكل جرائم الإرهاب النووي المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، وكان يفترض أن تدرج مادة أو عدة مواد في قانون العقوبات تحدد بدقة النموذج القانوني لهذه الجرائم كل على

---

[79]- تأليف الدين، المرجع السابق، ص 2.

[80]- صادقت الجزائر على اتفاقية أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 بصيغة التحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 270 المؤرخ في 2010/11/03، وانصب هذا التحفظ على خشيتها من أن يقتصر حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية المنصوص عليه في الديباجة على الدول الكبرى دون الدول النامية، لذا أدرجت الجزائر عبارة "الدول النامية" كي تضمن لنفسها أن مصادقتها على الاتفاقية لا يمنعها من ممارسة حقها الأصيل في إنتاج الطاقة النووية والاستفادة من مزاياها في الأغراض السلمية. **(ينظر**: بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 211/2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 204).

[81]- **ينظر**: المادة 87 مكرر 1 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري.

حدى، لأن أحكام الاتفاقية المذكورة أصبحت ملزمة للجزائر، ومن بين الالتزامات التي نصت عليها المادة الخامسة الالتزام بسن قانون داخلي يجرم أعمال الإرهاب النووي التي جرمتها الاتفاقية، وإقرار لها عقوبات تتناسب مع الطابع الخطير لهذه الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن الوطني والدولي على السواء.

الفرع الثاني: إقرار تدابير لحماية المواد والمنشآت النووية ومراقبة الحدود لمنع الإرهاب النووي

هناك جملة من تدابير الحماية المادية للمواد النووية وللمنشآت النووية لمنع الإرهاب النووي:

أولا: تدابير الحماية المادية للمواد النووية لمنع الإرهاب النووي

وتتضمن تدابير الحماية المادية، إجراءات تتجاوز مجرد المراقبة الأمنية المتمثلة في توفير الحراس، وبناء البوابات، وتشييد الأسوار حول منشآت استخدام أو تخزين المواد النووية، بل يستدعي الأمر استخدام موظفين مؤهلين لتصميم إجراءات التحكم وتنفيذها، وتوظيف أشخاص يتمتعون بالكفاءة التقنية والاحترافية[82].

كما اعتمدت الدول لضمان الحماية المادية للمواد النووية تأمين الأسلحة النووية بشكل يجعلها بعيدة عن تهديدات الإرهابيين، وتقليل عدد المخازن التي تحتوي على المواد النووية، وقصر إمكانية الوصول إلى المواد النووية على عدد أدنى من الأفراد، والوصول إلى المناطق الداخلية والمناطق التي توجد بها مواد نووية مقيدة وخاضعة للرقابة، ومسك سجلات بأسماء الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول أماكن وجود أو تخزين المواد النووية، وتفتيش الأفراد والطرود عند ولوج هذه الأماكن أو الخروج منها لمنع سحب المواد دون إذن، مع استخدام أجهزة الكشف.

كما قامت معظم الدول بإنشاء وتفعيل النظام الوطني المحاسبي للمواد النووية ومراقبتها بهدف تأمينها وحمايتها ضد أعمال السرقة أو الاختلاس، سواء في أماكن التخزين أو أثناء النقل الداخلي أو الخارجي، بحيث تكون المواد النووية خاضعة للتحكم والسيطرة الكاملة لكي يساعد ذلك على منع الإرهاب النووي من خلال إعداد البيانات عن الاستيراد أو الاستخدام أو النقل المحلي، نظام الحفظ، التصدير ونظام التخلص من المصادر، المشعة، وضع السجلات والتقارير عن المواد النووية، وتوفير أجهزة القياس للرقابة، إجراء التفتيش، بما في ذلك فحص السجلات ، واتخاذ التدابير في حالة الكشف عن أي فقدان أو سرقة أو الاستخدام أو الحصول غير المصرح به مواد والمصادر المشعة، مع التصريح بعمليات النقل الداخلي

[82]– اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل WMDC، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، المجلد الأول، ترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول/ ديسمبر 2007، ص 99.

والدولي، وأخذ موافقة السلطات المسؤولة عن استخدام النقل الدولي[83]، وتعد هذه الإجراءات الأكثر أهمية للوقاية من الإرهاب النووي ومقاومته.

الجدير بالذكر، أن مؤشر أمن المواد النووية الصادر عن مبادرة التهديد النووي لسنة 2014 كشف دولاً أحرزت تقدماً على صعيد تأمين وحماية المواد النووية، فمنذ عام 2012 قامت سبعة دول إضافية وهم: النمسا، جمهورية التشيك، المجر، المكسيك، السويد، أوكرانيا، فيتنام، بالتخلص من معظم المواد النووية الصالحة للاستخدام لتصنيع أسلحة من على أراضيها، كما قامت ستة دول بتعزيز تدابير الحماية المادية لديها وقدرتها على الحد من تهديد العناصر الداخلية من أي مخاطر كقيام عاملين يملكون تصريح بالوصول إلى تلك المواد بارتكاب أعمال سرقة أو مساعدة أو التواطؤ مع الإرهابيين[84].

ثانيا: تدابير الحماية المادية للمنشآت النووية لمنع الإرهاب النووي

بهدف الوقاية والتصدي لأي هجوم محتمل على المرافق والمنشآت النووية، اتخذت مختلف الدول المزيد من الخطوات والإجراءات الرامية إلى تعزيز الحماية المادية، وتشديد الرقابة على مرافقها النووية، مع مراجعة مستمرة ودورية للترتيبات الأمنية الخاصة بها، كما لجأت الحكومات إلى تعبئة مشاركة الكثير من الجهات المختصة كأجهزة الاستخبارات والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية المختلفة والجمارك وحرس الحدود للعمل والتنسيق المشترك على الصعيد الوطني لمواجهة تهديد الإرهاب النووي، وهذا عبر إعداد خطط وطنية للتدريب والتأهيل الفني والأمني للجهات الأمنية المسؤولة عن حماية المنشآت ومخازن المواد النووية، وإقامة دورات تدريبية للفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب والأمن عن كيفية استخدام أجهزة الكشف الإشعاعي.

وحاليا تنفق الدول مليارات الدولارات سنوياً على حماية المنشآت النووية والدفاع عنها، إذ تجري حمايتها من قوات أمن جيدة التدريب بالاعتماد على خطوط الدفاع الأمنية التي تقتضي العمل بمبدأ الوقاية ثم الكشف ثم الاستجابة، وفي نفس الاتجاه تعمل الدول على تحديث أنظمة حماية المرافق النووية بصفة دورية من أجل مراعاة التقدم في تقنيات أجهزة ونظم الحماية المادية، أو ظهور أنواع جديدة من المرافق مصممة لمقاومة أو صّد هجوم إرهابي محتمل[85] .

أما عن الأضرار التي قد تسببها تحطم متعمد لطائرة ركاب كبيرة وارتطامها بمنشآت نووية أو مفاعل نووي فهي لا تزال موضع تحليلات، ذلك أن تصاميم المنشآت النووية تختلف من دولة إلى أخرى كما

---

[83]– مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص ص57– 60.

[84]– **ينظر:** مؤشر أمن المواد النووية الصادر عن مبادرة التهديد النووي بعنوان: "وضع إطار عمل للتأمين والمساءلة والعمل"، الإصدار الثاني، يناير 2014، ص ص 8– 9.

[85]– مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص ص 61– 62.

أصبحت الدراسات الهندسية تأخذ في الاعتبار تصاميم مفاعلات نووية معينة[86]، ولا تزال الدول تجري للحد من مخاطر وتهديدات الإرهاب عمليات مستمرة تخص ترقيات الحماية المادية لمرافقها النووية بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث كشف تقرير الأمن النووي لعام 2010 المعنون: ***"التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي"*** أن عدة دول تعاونت مع الوكالة بإتمام عمليات ترقية الحماية المادية لثلاثة مرافق نووية و أربعة عشر موقعاً في ستة دول إفريقية تأوي مواد مشعة[87] .

ثالثا: تعزيز أنظمة إدارة الحدود الوطنية ومراقبتها لمنع الإرهاب النووي

تعد مراقبة الحدود وإداراتها في نظر القانون الدولي من صلاحيات الدول ذات السيادة[88]، وقد أولت عدة دول أهمية كبيرة لإدارة حدودها الوطنية ومراقبتها لمنع عمليات تهريب المواد النووية والإشعاعية، وتعزيز تدابير الكشف والتصدي والتخفيف من أجل حماية سكانها من تهديدات الإرهاب النووي، وفي هذا الصدد ركزت الدول على استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة المتعلقة بوسائل كشف حركة المواد النووية داخل الدولة أو عبر الحدود، والعمل على اتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لكشف جرائم الاتجار غير المشروع بالمواد النووية عبر مراقبة المنافذ والمعابر الحدودية، بما في ذلك نقاط الجمارك والمواصلات كالمطارات والموانئ، مع وضع نظم تقنية للتعرف على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، واكتشاف أدوات التحليل الجنائي النووي[89].

وقد كشف تقرير الأمن النووي لعام 2010 أن الوكالة للطاقة الذرية زودت 16 دولة بـ 863 جهاز للكشف الإشعاعي لاستخدامها من طرف موظفي الحدود وإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية، حيث مكنت مثل هذه المعدات الدول من رصد ومراقبة الإشعاع على الحدود والأماكن الأخرى لمواجهة تهديدات الإرهاب النووي، كما تلقى أكثر من 110 خبير من عشرة دول تدريبا وفق المنهج

---

[86]– وكالة الإعلام الأمريكية بفيينا، " تقويم أخطار الإرهاب النووي"، صحيفة الجزيرة، ط1، العدد 10634، الجمعة 24 شعبان 1422هـ، متاح على الرابط التالي: http://www.al-jzirah.com/2001/20011109/Fe10.htm، تاريخ الاطلاع: 2018/09/21.

[87]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين المؤتمر العام، الأمن النووي لعام 2010، تقرير من المدير العام بعنوان: "التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي"، 19 أوت 2010، ص8. الوثيقة: GOV/2010/42-GC(54)/9.

[88]– منصف وناس، "تأمين الحدود في فضاء 5+5 سبل التعاون والانعكاسات"، بحث 2015، المركز الأورو مغاربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ص 41. متاح على الرابط التالي:
https://www.difesa.it/SMD_/CASD/IM/CeMiSS/.../2015/Ricerca_Arabo_2015.pdf- *Consulté le : 28/09/2019.*

[89]– مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 25.

الجديد للوكالة الخاص بالتصرف في أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، بما في ذلك علم الكيمياء الشرعية النووية لفائدة المختصين في مجال إنفاذ القانون، وخدمات الطوارئ والإشعاعات[90].

كما تعول الدول على تكثيف التعاون والتنسيق الأمني عبر الحدود في مجال مكافحة تهريب المواد النووية والإشعاعية لمواجهة خطر الإرهاب، ودعم الجهود المشتركة للرقابة والتحكم في الحدود الجغرافية الشاسعة، لاسيما بالنسبة للدول العربية بحكم خطورة التهديدات الإرهابية التي تعيشها المنطقة[91]، فضلا عن تبادل المعلومات الاستخباراتية، والعمليات السرية التي تستهدف إلى منع أعمال الإرهاب النووي والكشف عنها والحيلولة دون تنفيذها، ويمكن الإشارة هنا إلى إنشاء مركزين للتعاون الأمني والجمركي (***CCDP***) في المغرب وإسبانيا والجزائر في ماي 2012، أين تولد تعاون بين المغرب وإسبانيا من خلال أجهزة الحرس والأمن الوطني والمراقبة لتبادل المعلومات الجمركية والأمنية، وضمان الأمن في المنطقة الحدودية، والقيام بعمليات مشتركة تستهدف مقاومة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية، وتقاسم المعلومات عن تهديدات الإرهاب النووي، كما تعد عملية ريماكس (***Remex***) لسنة 2013 لمجابهة المواد المشعة التي جمعت **المغرب والجزائر** مبادرة مهمة في تأمين الحدود في إطار التنسيق المشترك لمقاومة الإرهاب النووي[92].

الخاتمة:

لقد أفرزت هذه الدراسة التوصل إلى بعض النتائج الهامة التي تساعد أي دارس أو باحث على استجلاء وفهم المخاطر التي تحيط بالبيئة الأمنية النووية الدولية، بالإضافة إلى صياغة بعض التوصيات والمقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام علمياً وعملياً.

أولا- النتائج:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

1- الإرهاب النووي قضية جادة وحساسة تواجه المجتمع الدولي كتهديد خطير لا يعترف بالحدود.

2- إن الإرهاب النووي يشكل تهديداً عالمياً والتصدي له لابد أن يكون هو الآخر عالمياً في طبيعته.

3- إنّ تعدد صور الإرهاب النووي وأشكاله يعد أحد الأسباب الرئيسية التي يصعب معها وضع تعريف محدد ودقيق له.

---

[90]- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق، ص ص 9 – 10.

[91]- مهداوي عبد القادر، "التنسيق العربي لمكافحة تهريب المواد النووية والإشعاعية عبر الحدود"، متاح على الرابط التالي: https://platform.almanhal.com/Reader/2/93802، تاريخ الاطلاع : 2019/09/21.

[92]- منصف وناس، المرجع السابق، ص 39.

4- المواجهة القانونية من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، لم تحقق كل الأهداف المرجوة منها، حيث مازال خطر الإرهاب، وإمكانية استخدام مواد وأسلحة نووية في تنفيذ عمليات إرهابية ضد دولة، أو مجموعة من الدول أمر محتمل الوقوع.

5- إن التعامل الأمثل مع قضايا وشؤون الإرهاب النووي تستدعي معالجتها من منظور شامل ومتكامل، تسمح بتطبيق تدابير وإجراءات الأمن النووي على كافة المواد النووية والإشعاعية دون استثناء، بما في ذلك المستخدمة لصنع الأسلحة النووية للأغراض العسكرية، كما ينبغي أن يمتد مفهوم الأمن النووي ليشمل مراقبة الصادرات والواردات وليس فقط للمواد النووية والمشعة.

6- تنوعت الجهود والآليات لمجابهة تهديد الإرهاب النووي من دولية تجلت أساسا في استراتيجيات الأمم المتحدة وكذا المبادرات والقمم العالمية، وأخرى وطنية تمثلت في إصدار تشريعات وطنية لتجريم أعمال الإرهاب النووي وإقرار تدابير لحماية المواد والمنشآت النووية ومراقبة الحدود لمنع الإرهاب النووي.

ثانيا: التوصيات:

على ضوء هذه الدراسة؛ يمكن أن نتوصل إلى صياغة بعض التوصيات والمقترحات التي نراها ضرورية وملائمة لتحقيق استدامة منظومة عالمية للأمن النووي لفترة طويلة الأجل من شأنها أن تسهم في مكافحة الإرهاب النووي، وتتلخص فيما يلي:

1- عدم استبعاد أي هجوم إرهابي نووي رغم العديد من العقبات التي تحول دون امتلاك التنظيمات الإرهابية برامج لأسلحة نووية.

2- المزيد من مضاعفة التدابير الاحترازية، والتشديد على الإجراءات الأمنية على المواد والمرافق النووية.

3- تكثيف التعاون والتنسيق الأمني بين الدول لتضييق الخناق على الجماعات الإرهابية التي تسعى للحصول على أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعية، واستخدامها في عمليات الانتحار والموت، ونشر الذعر والدمار على نطاق واسع.

4- على الدول الالتزام بمبادئ صارمة للأمن النووي، وتفعيل برامجه، وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة لتحليل الحوادث الأمنية، والدروس المستفادة منها، وأن تقوم الدول التي لديها معلومات عن تهديدات الإرهاب النووي بإعداد تقارير عن ذلك، وتوزيعها على الدول الأخرى، ومراجعة الترتيبات الأمنية الخاصة بكل دولة عن طريق فريق دولي تشرف عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث من شأن هذه المراجعات أن تساهم في التقليل من خطر الإرهاب النووي على الأمن والسلم الدوليين.

5- إن حقيقة التهديد النووي الإرهابي قد يعود إلى وجود جهات حكومية تعمل مع تجار المواد النووية والشبكات الإرهابية، لذلك نقترح أن يعمل المجتمع الدولي على إنشاء آلية قضائية تتمثل في محكمة

دولية خاصة لمكافحة الإرهاب النووي تختص بمقاضاة الدول التي تمكن الإرهابيين فيها من الوصول إلى المواد النووية، أو تقدم الدعم أو التمويل لمنظمات إرهابية بمواد نووية أو إشعاعية، أو تلك التي تنتهك بطريقة أو أخرى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

6- نقترح إنشاء صندوق طوعي لمكافحة الإرهاب النووي تحت إشراف مجلس الأمن الدولي تساهم فيه كل الدول الأطراف في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 على غرار صندوق الأمن النووي الطوعي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

I- باللغة العربية

1- أشرف عبد الغفار عبد القادر، الانتشار النووي، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، أوت 2008.

2- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل WMDC، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية الكيميائية، المجلد الأول، ترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول/ ديسمبر 2007.

3- المنظمة البحرية الدولية، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، طبعة عام 2006.

4- علاء زكي، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2018.

5- معهد ستوكهولوم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، نوفمبر 2007.

6- مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

7- نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، ط: 1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

II- باللغة الأجنبية:

1- ELBARADET (M) et STORE(J.G) : comment le monde peut combattre le terrorisme Nucléaire, Bulletin de L'AIEA, volume 48-1 Septembre 2006.

2- Romano J.A. Luck, B.J.and Harry, 5 chemical wafare Agents: chemistry, Pharmacology Toxicology, (VOL .II).NW.CRC press, 2008.

3- Office des Nations Unies Contre La drogue et le crime (UNODC), la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Programme

de formation Juridique contre le terrorisme, MODULE 3, NATIONS UNIES, New York, 2011.

ثانيا: المقالات:

1- بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 211/2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2- عبد الوهاب محمد، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، أفريل 2018.

3- عبد الوالي العجلوني، "الأدلة الجنائية النووية *NuclearForensics*"، المؤتمر السنوي الحادي عشر لمشروع المعايرة التبادلية للقياسات الإشعاعية – تطبيقات على الضمانات والأمن النووي، المنعقد في الفترة 12 إلى 14 كانون الأول 2016، معهد الشرق الأوسط العلمي للأمن، عمان، الأردن، 2016.

4- عبد الغاني دندان، "الإرهاب النووي من القاعدة لداعش: مخاطر التهديد النووي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، المجلد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جويلية 2018.

5- غافين كاميرون، " الإرهاب النووي: أسلحة للبيع أم السرقة"، (journal USA) المعادلة النووية اليوم، مجلة أمريكية صادرة عن مكتب برامج الإعلام الخارجي ووزارة الخارجية الأمريكية، آذار/ مارس 2005.

6- نظيرة إدريس خوجة، "الإرهاب النووي لغة الدمار"، مجلة المحامي، العدد السابع، منشورات دار المحامي لمنظمة المحامين بسيدي بلعباس، السنة الثامنة، مارس 2013.

7- ماوريتسو مارتيلينيوتاتيان نوفوسيلوف، "نحو عقد قمة للأمن البيولوجي: قمة الأمن النووي كنموذج"، مجلة كومباس*COMPASS* 1540، عدد خاص حول الثقافة الأمنية الشاملة للوقاية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ثالثا: الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية:

1- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

2- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

3- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

4- القرار 1373 لسنة 2001.

5- القرار 1566 لسنة 2004.

6- القرار 1887 لسنة 2009، ص 3. الوثيقة: (2009) RES/S/1887.

7- القرار رقم 210/51 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1996. الوثيقة: RES/A/210/51.

8- قرار الجمعية العامة 88/56 لسنة 2001. الوثيقة: RES/A/56/88.

9- قرار الجمعية العامة رقم 57/83 لسنة 2002. الوثيقة: RES/A/57/83.

10- قرار الجمعية العامة 80/59 لسنة 2004. الوثيقة: RES/A/80/59.

11- القرار 61/86 لسنة 2006. الوثيقة: RES/A/61/86.

12- القرار 62/46 لسنة 2007. الوثيقة: RES/A/62/46.

13- قرار الجمعية العامة رقم 60/73 لسنة 2005. الوثيقة: RES/A/60/73.

14- قرار الجمعية العامة 69/50 لسنة 2014. الوثيقة: RES/A/69/50.

15- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52، الدورة الثانية والخمسون. الوثيقة: RES/A/52/164.

16- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)، "*تحديث لتدابير التنفيذ الوطنية: التشريعات والامتيازات واتفاقات المرافق*"، مذكرة من الأمين التنفيذي. الوثيقة: CTBT/PTS/INF.1339.

17- مجلس أوروبا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (المملكة المتحدة)، أبريل 2007.

رابعا: التقارير والمؤتمرات:

1- محمود بركات، "دور عمليات الاتجار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية في تزايد الخطر النووي دولياً وإقليمياً ووسائل مواجهتها"، ورقة بحث ألقيت في الملتقى العلمي حول إستراتيجية عربية للأمن النووي المنظم بالرياض خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 2013/06/05، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين المؤتمر العام، الأمن النووي لعام 2010، تقرير من المدير العام بعنوان: "التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي"، 19 أوت 2010. الوثيقة: GOV/2010/42-GC(54)/9.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- *https://www.nuclearabolition.infos*

- *https://www.alittihad.ae/article/16862/2016/*
- *http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties*
- *http://www-assakina.com/center/parties/11557.htm*
- *http://almajd.net*
- *www.roayahnews.com/translalions/2018/07/28/548/7*
- *https://www.shasha.ps/news/201295.html*

http://www.un.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml

- *https://www.akhbarona.com/divers/161291.html, Consulté le: 21/09/2019. https://www.raialyoum.com/index.php*
- *https://www.alarabiy.net/articles/2008/12/03/61289/html*
- *www.alqosh.net/modblank.php?mod=news&modfile=print&itemid=31261*
- *https://democraticac.de/?p=43304*
- *http://www.al-jzirah.com/2001/20011109/Fe10.htm*

https://platform.almanhal.com/Reader/2/93802

- *https://www.difesa.it/SMD_/CASD/IM/CeMiSS/.../2015/Ricerca_Arabo_2015.pdf*
- *www.alriyadh.com/362776*
- *https://futureuae.com/cart/Mainpage/Item/300*
- *https://al-ain.com/article/attack-nuclear-power-plants*
- *https://www.assakina.com/news4/5179.html*

https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://www.rand.org/blog/2018/07/is-the-threat-of-nuclear-terrorism-distracting-attention.html&prev=search